

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ويدل عليه أنه أخره في الفضيلة عن الصلاة على وقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الصلاة على ميقاتها .

قلت ثم أي قال بر الوالدين .

قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله ولو ستزددته لزادني رواه البخاري وجاء تأخيره عن الإيمان في حديث أبي هريرة المتفق عليه قال سئل رسول الله أي العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ويجب أن يعتبر كل من الصلاة والزكاة مرادة بلفظ الإيمان من عموم المجاز .

ولا ترد في أن المواظبة على أداء فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد لأنها فرض عين وتكرر ولأن الجهاد ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة فكان حسنا لغيره والصلاة حسنة لعينها وهي المقصود منه وتمام تحقيق ذلك ما ورد في فضل الجهاد المذكور في الفتح .

\$ مطلب المواظبة على فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد \$ قلت وقد نص على ذلك الإمام السرخسي في شرح السير الكبير حيث قال عن أبي قتادة أن رسول الله قام يخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئا أفضل من الجهاد إلا الفرائض يريد به الفرائض التي تثبت فريضتها عينا وهي الأركان الخمسة لأن فرض العين أكد من فرض الكفاية والثواب بحسب آكدية الفرضية فهذا استثنى الفرائض .

\$ مطلب في تكفير الشهادة مظالم العباد \$ ثم ذكر أحاديث في أن الشهيد تكفر خطايا به إلا الدين .

وقال إذا كان محتسبا صابرا مقبلا .

قال وفيه بيان شدة الأمر في مظالم العباد .

وقيل كان هذا في الابتداء حين نهى عن الاستدانة لقلة ذات يدهم وعجزهم عن قضائه ولهذا

كان لا يصلي على مديون لم يخلف مالا ثم نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا أو عيالا فهو علي وورد نظيره في الحج أنه دعا لأمته بعرفات فستجيب له إلا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فستجيب له حتى المظالم فنزل جبريل عليه السلام يخبره أنه تعالى يقضي عن بعضهم حق البعض فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون .

\$ مطلب فيمن يريد الجهاد مع الغنيمة \$ ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن

رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا

فقال عليه الصلاة والسلام لا أجر له الحديث .

قال ثم تأويله من وجهين أحدهما أن يرى أنه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة المال فهذا كان حال المنافقين ولا أجر له أو يكون معظم مقصوده المال وفي مثله قال عليه الصلاة والسلام للذي استؤجر على الجهاد بدينارين إنما لك دينار في الدنيا والآخرة وأما إذا كان معظم مقصوده الجهاد ويرغب معه في الغنيمة فهو داخل في قوله تعالى ! ! سورة البقرة الآية 198 يعني التجارة في طريق الحج فما أن لا يحرم ثواب الحج فكذا الجهاد .

قوله (لاتحاد المقصود) وهو إخلاء الأرض من الفساد .

ح .

قوله (ووجهه الترقى) أي من الحدود إلى الجهاد .

قوله (غير خفي) لأن الحدود